صعوبات التنفيذ في قانون المسطرة المدنية

منعم اقنوش
طالب باحث بسلك الدكتوراه – القانون الخاص
جامعة محمد الخامس – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – السويسي بالرباط
المملكة المغربية

الملخص:

يعالج البحث موضوع صعوبات التنفيذ في قانون المسطرة المدنية باعتبارها آلية لضمان التوازن بين فعالية تنفيذ الأحكام وحماية حقوق الأطراف والغير.

ويبين أن المشرع المغربي لم يضع تعريفًا جامعًا لها، مما فتح المجال للفقه والقضاء لتحديد مفهومها وخصائصها وأنواعها.

وتنقسم صعوبات التنفيذ إلى وقتية وموضوعية، وقانونية وواقعية، بحسب طبيعتها والأثر المطلوب منها.

كما يختلف الاختصاص بشأنها بين القضاء الاستعجالي بالنسبة للصعوبات الوقتية، ومحكمة الموضوع بالنسبة للصعوبات الموضوعية.

ويخلص البحث إلى ضرورة تطوير الإطار القانوني لتفادي التعسف وضمان سرعة وفعالية التنفيذ مع حماية الحقوق.

الكلمات المفتاحية: صعوبات التنفيذ، التنفيذ الجبري، القضاء الاستعجالي، السند التنفيذي، وقف التنفيذ، الأمن القضائي، حجية الشيء المقضي به.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة

يحتل التنفيذ مكانة مركزية في البنيان القضائي، لأن الوظيفة الحقيقية للحكم لا تكتمل بصدوره، وإنما تتحقق حين يجد طريقه إلى التطبيق العملي[1]. فالحكم القضائي، مهما بلغت قيمته القانونية وقوة منطقه، يظل ناقص الأثر إذا تعذر إنفاذه أو تأخر تنفيذه أو أحاطت به منازعات تعطل آثاره، ومن هنا، فإن التنفيذ لا يعد مجرد مرحلة لاحقة على الخصومة، بل هو الحلقة التي تتجسد فيها فعالية العدالة، لأنه الوسيلة التي ينتقل بها الحق من مستوى التقرير النظري إلى مستوى الاقتضاء العمل.

وتزداد أهمية هذا الموضوع داخل قانون المسطرة المدنية بالنظر إلى أن هذا القانون يشكل الشريعة العامة لتنفيذ الأحكام المدنية، ومع ذلك لم يضع تعريفًا تشريعيًا جامعًا لصعوبات التنفيذ، بل اكتفى بالتنصيص على بعض صورها وآثارها في فصول متفرقة، خاصة الفصول 26 و149 ومن قانون المسطرة المدنية 436. وقد أدى هذا التشتت إلى ترك المجال واسعًا أمام الفقه والقضاء لبناء المفهوم وضبط حدوده وبيان أنواعه وآثاره.

ولا تتجلى أهمية الموضوع فقط في جانبه الإجرائي، بل كذلك في صلته المباشرة بمبادئ الأمن القضائي واستقرار المراكز القانونية وحماية الحقوق. فالتوسع المفرط في قبول صعوبات التنفيذ من شأنه أن يحولها إلى أداة للمماطلة والتسويف وإفراغ الأحكام من قوتها التنفيذية، بينما التضييق المبالغ فيه عليها قد يؤدي إلى استمرار تنفيذ معيب أو غير مشروع يمس بحقوق المنفذ عليه أو الغير وهكذا يجد هذا الموضوع نفسه في قلب التوازن بين متطلبين متقابلين :**فعالية التنفيذ** من جهة، و**ضمانات المشروعية** من جهة أخرى.

وتأسيسًا على ذلك، يمكن صياغة الإشكالية المركزية للبحث في السؤال الآتي :**إلى أي حد نجح التنظيم القانوني والقضائي لصعوبات التنفيذ في قانون المسطرة المدنية في تحقيق التوازن بين ضمان فعالية التنفيذ وحماية حقوق الأطراف والغير؟** ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات، من أهمها: ما المقصود بصعوبات التنفيذ؟ ما طبيعتها القانونية؟ ما أنواعها؟ من هي الجهة المختصة بالبت فيها؟ كيف تتم إثارتها؟ وما الآثار التي تترتب عنها على سير التنفيذ وعلى المراكز القانونية للأطراف؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة لمنازعات التنفيذ، وتحليل الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية المرتبطة بها، مع إبراز ما يطرحه التطبيق العملي من إشكالات[2]. وبناءً على ذلك، سيتم تناول الموضوع من خلال مبحثين:

المبحث الأول: الأحكام العامة لصعوبات التنفيذ في قانون المسطرة المدنية.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية والقضائية لصعوبات التنفيذ في قانون المسطرة المدنية.

[1] عمر الفاروق الركالة، صعوبة تنفيذ الأحكام العقارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس السنة الجامعية 2022/2021 ص 2-3 .

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المبحث الأول: الأحكام العامة لصعوبات التنفيذ في قانون المسطرة المدنية

إن تناول صعوبات التنفيذ يقتضي أولًا ضبط إطارها المفاهيمي، لأن أي غموض في تعريفها ينعكس حتمًا على تحديد طبيعتها القانونية وعلى تمييزها عن غيرها من الأنظمة القريبة. كما أن فهمها لا يكتمل إلا بالوقوف على خصائصها وعلى الأساس القانوني والقضائي الذي تقوم عليه.

المطلب الأول: مفهوم صعوبات التنفيذ وخصائصها

الفقرة الأولى: مفهوم صعوبات التنفيذ

لم يعط المشرع المغربي تعريفًا دقيقًا لصعوبات التنفيذ، وإنما اكتفى بالإشارة إليها في نصوص متفرقة، خاصة الفصول 26 و149 و436 من قانون المسطرة المدنية، وهذا ما منح الفقه والقضاء دورًا أساسيًا في بناء مفهومها. وقد عرفها بعض الفقه بأنها منازعة يسعى من خلالها المطلوب في التنفيذ إلى منعه أو الحيلولة دون الاستمرار فيه[1]، كما عُرفت بأنها منازعات متعلقة بسير التنفيذ أو مؤثرة فيه، بحيث يكون الحكم الصادر فيها متعلقًا بصحة إجراء من إجراءات التنفيذ أو ببطلانه أو بوقفه أو بالاستمرار فيه.

وعرفها الطيب برادة بأنها الإجراءات أو المنازعات التي يمكن إثارتها عندما يقدم مأمور التنفيذ على تنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ بسبب أسباب قانونية أو واقعية تتعلق إما بالجوهر أو بالشكل[2]. كما اعتبر عبد الرحيم الصقلي أن الصعوبة تقوم على ادعاءات لو صحت لأثرت في التنفيذ، فيصبح التنفيذ جائزًا أو غير صحيح أو باطلًا أو يوقف السير فيه[3]. أما سميرة محدوب فاعتبرتها عارضًا قانونيًا أو واقعيًا يثار أثناء مرحلة التنفيذ أمام جهة مختصة بتقدير جديته والأمر بإيقاف التنفيذ أو تأجيله مؤقتًا إلى حين البت فيه[4].

ومن خلال هذه التعريفات، يتبين أن صعوبة التنفيذ لا تنصب، في الأصل، على الحق الموضوعي الذي سبق الفصل فيه بالحكم، وإنما على كيفية تنزيل هذا الحكم وعلى مدى مشروعية التنفيذ أو سلامة إجراءاته أو إمكان الاستمرار فيه فهي بذلك لا تشكل طريقًا من طرق الطعن في الحكم، بل منازعة مرتبطة بمرحلته التنفيذية.

وبناءً عليه، يمكن تعريف صعوبات التنفيذ بأنها :**كل منازعة قانونية أو واقعية تثار بمناسبة تنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ، ويكون من شأنها التأثير في صحة التنفيذ أو في إجراءاته أو في الاستمرار فيه، دون أن تنصرف في الأصل إلى إعادة مناقشة الحق الموضوعي الذي سبق أن حسم فيه القضاء.**

---

[1] مدحت محمد حسنين، دعاوى التنفيذ الوقتية المستعجلة الموضوعية، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية طبعة الاولى 1999، ص 43

[2] الطيب برادة، أصول التنفيذ الجبري للأحكام في التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، المعهد الوطني للدراسات القضائية سنة 1988، ص 441.

[3] عبد الرحيم الصقلي، طرق معالجة الادعاءات الواردة على صعوبة تنفيذ الأحكام المدنية، مطبعة الكرامة الرباط، الطبعة الاولى 2006، ص 87.

[4] سميرة محدوب، الازدواجية الإجرائية أمام قضاء التحفيظ العقاري على ضوء الاجتهاد القضائي ومستجدات القانون رقم 14.07، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الأول كلية العلوم الاقتصادية الاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2013/2012، ص 299-300 .

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الفقرة الثانية: خصائص صعوبات التنفيذ

تتميز صعوبات التنفيذ بعدة خصائص. فأول خاصية أنها لا تقوم إلا بمناسبة وجود **سند قابل للتنفيذ**، فلا معنى للحديث عن صعوبة في التنفيذ ما لم يكن هناك حكم أو قرار أو سند يراد تنفيذه بالفعل أو شرع في تنفيذه[1].

وثاني خاصية أنها منازعات **لاحقة على الفصل في أصل الحق** .فهي لا ترمي، من حيث الأصل، إلى مراجعة ما سبق أن فصل فيه الحكم، بل تتعلق بمرحلة التنفيذ ذاتها ولهذا فإن الوقائع السابقة على الحكم لا تصلح في الأصل أساسًا لصعوبة التنفيذ، لأنها تكون قد اندمجت في النزاع الأصلي وأصبحت مشمولة بحجية الشيء المقضي به[2].

وثالث خاصية أنها منازعات **متنوعة من حيث طبيعتها** .فقد تكون قانونية إذا استندت إلى تعارض التنفيذ مع قاعدة قانونية أو شكلية جوهرية، وقد تكون واقعية إذا انصبت على معطيات مادية تعوق التنفيذ[3]. كما قد تكون وقتية إذا كان المطلوب منها مجرد وقف التنفيذ أو تأجيله أو الاستمرار فيه مؤقتًا، وقد تكون موضوعية إذا كانت ترمي إلى الحسم في صحة التنفيذ أو بطلانه أو في وجود الحق في التنفيذ أو انعدامه[4].

ورابع خاصية أنها ترتبط بفكرة **الجدية** .فليس كل ما يثار أثناء التنفيذ يعد صعوبة ذات قيمة قانونية، بل يجب أن تقوم الصعوبة على عناصر جدية من شأنها أن تؤثر فعلًا في التنفيذ وهذا الشرط يشكل ضمانة مزدوجة: يمنع من جهة استعمال الصعوبة كوسيلة للمماطلة، ويتيح من جهة أخرى حماية التنفيذ من أن يتم رغم قيام مانع حقيقي[5].

وخامس خاصية أنها قد تثار من أطراف التنفيذ أو من الغير، بل إن بعض الاتجاهات الفقهية توسعت، في بعض المجالات الخاصة، في اعتبار بعض المتدخلين العمليين في التنفيذ ممن قد تثور من جهتهم صعوبات ترتبط بإمكانية التنفيذ أو بموانعه[6]. وهذا يبين أن صعوبة التنفيذ ليست مجرد وسيلة دفاع للمنفذ عليه، بل قد تكون كذلك وسيلة لحماية الغير أو لضمان مشروعية التنفيذ[7]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية والأساس القانوني والقضائي لصعوبات التنفيذ

الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية لصعوبات التنفيذ

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لصعوبات التنفيذ. فهناك اتجاه يرى أنها نتيجة لما تتسم به خصومة التنفيذ من قصور لا يسمح أحيانًا بالمواجهة الكافية بين الخصوم، ومن ثم فهي وسيلة لتدعيم مركز المنفذ عليه في مواجهة المنفذ له المستند إلى قوة

---

[1] الطيب برادة، أصول التنفيذ الجبري قانونًا وعملًا وفق المسطرة المدنية في التشريع المغربي، م س ص 371-372،

[2] ماريـــة أصواب، تنفيذ الأحكام المدنية في ضوء العمل القضائي، مكتبة دار السلام الرباط الطبعة الاولى ص 108-111

[3] عبد الحميد المنشاوي، إشكالات التنفيذ الوقتية والمستعجلة والموضوعية في المواد المدنية والتجارية والإدارية، ص 17، أورده عمر الفاروق الركالة، صعوبة تنفيذ الأحكام العقارية مرجع سابق

[4] سميرة محدوب، ، الازدواجية الإجرائية أمام قضاء التحفيظ العقاري على ضوء الاجتهاد القضائي ومستجدات القانون رقم 14.07 م.س، ص 300 .

[6] كمال عونة، تنفيذ المحافظ على الأملاك العقارية للمقررات القضائية، اطروحة لنيل شهادة الدكتورا كلية العلوم القانونية والاقصادية والاجتماعية وجدة السنة الجامعية 2013/2012ص 230-232

[7] هشام العزوزي، إشكالية عدم تنفيذ المقررات القضائية من طرف المحافظ العقاري، ص 34، كما أورده المرجع .

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

السند التنفيذي واتجاه ثانٍ يعتبرها دعوى عادية ترمي إلى الحصول على حكم بمضمون معين بينما يربط اتجاه ثالث طبيعتها بطبيعة النزاع التنفيذي نفسه، سواء تعلق بالسند أو بمحل التنفيذ أو بأطرافه أو بإجراء من إجراءاته[1].

والأقرب إلى الصواب أن صعوبات التنفيذ ذات **طبيعة مركبة** .فهي من جهة منازعة قضائية تستلزم رفعها على جهة مختصة والبت فيها بأمر أو بحكم. وهي من جهة ثانية منازعة مرتبطة وظيفيًا بالتنفيذ، إذ لا تستقل عنه استقلالًا كاملًا وهي من جهة ثالثة تختلف طبيعتها بحسب نوعها: فالصعوبة الوقتية ذات طابع استعجالي وتحفظي، بينما الصعوبة الموضوعية أقرب إلى دعوى تنفيذية موضوعية

الفقرة الثانية: الأساس القانوني والقضائي لصعوبات التنفيذ

يستمد موضوع صعوبات التنفيذ أساسه القانوني من النصوص التي نظم بها المشرع المغربي بعض منازعات التنفيذ، وعلى رأسها الفصول 26 و149 و436 من قانون المسطرة المدنية فالفصل 26 يقرر اختصاص كل محكمة بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل

أو تنفيذ أحكامها أو قراراتها أما الفصل 149 فيخول لرئيس المحكمة بصفته قاضيًا للمستعجلات البت في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ متى توفر عنصر الاستعجال في حين نظم الفصل 436 الصعوبة الواقعية أو القانونية التي تعترض التنفيذ، ومنح الرئيس سلطة تقدير مدى جديتها وآثارها على وقف التنفيذ أو استمراره

غير أن هذه النصوص، رغم أهميتها، لا تضع نظرية مكتملة لصعوبات التنفيذ، بل تقدم فقط إطارًا عامًا يظل محتاجًا إلى تكملة فقهية وقضائية ولهذا اضطلع الفقه والقضاء بدور أساسي في بناء المفهوم العملي لصعوبات التنفيذ. فالفقه لم يقتصر على التعريف، بل انشغل أيضًا بتحديد أنواعها وتمييزها عن غيرها وبيان شروطها وآثارها أما القضاء، فقد ساهم في ترسيخ ضوابط أساسية، من بينها اشتراط الجدية، وربط الصعوبة الوقتية بالوقائع اللاحقة على الحكم، والتمييز بين ما يدخل في ولاية القضاء الاستعجالي وما يظل من اختصاص محكمة الموضوع[2] وبذلك تكامل الأساس التشريعي مع الأساس الفقهي والقضائي لإعطاء صعوبات التنفيذ مضمونها العملي[3].

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية والقضائية لصعوبات التنفيذ في قانون المسطرة المدنية

بعد ضبط المفهوم والطبيعة والأساس القانوني لصعوبات التنفيذ، يتعين الانتقال إلى الجانب العملي منها، أي إلى بيان أنواعها، والجهة المختصة بالبت فيها، وكيفية إثارتها، والآثار التي تترتب عنها على مسار التنفيذ وعلى المراكز القانونية للأطراف فالقيمة الحقيقية لهذا النظام لا تظهر في مستوى التأصيل النظري فقط، بل في كيفية عمله داخل الواقع القضائي

[1] وحدي راغب، مبادئ القضاء المدني: قانون المرافعات، كما أورده. عمر الفاروق الركالة، م.س ص 56
[2] ماريـــة أصواب، م.س، ص 108-111؛
[3] عمر الفاروق الركالة، م.س، ص 22-31 .

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الأول: أنواع صعوبات التنفيذ والجهة المختصة بالبت فيها

الفقرة الأولى: الصعوبات الوقتية

الصعوبة الوقتية هي المنازعة التي ترمي إلى اتخاذ إجراء وقتي بخصوص التنفيذ، كوقفه أو تأجيله أو الاستمرار فيه، دون المساس بأصل الحق[1] وقد عرفها بعض الفقه بأنها العارض الواقعي أو القانوني المثار أثناء مرحلة التنفيذ أمام جهة قضائية مختصة بتقدير جديته والأمر بإيقاف التنفيذ أو تأجيله مؤقتًا إلى حين البت فيه[2] كما عرفها اتجاه آخر بأنها منازعة متعلقة بالتنفيذ يرجع أمرها إلى القضاء الاستعجالي ليقضي فيها بإجراء وقتي، غالبًا ما يكون وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه[3]

وتقوم الصعوبة الوقتية على عناصر أساسية، أهمها: وجود سند قابل للتنفيذ، وقيام عنصر الاستعجال، ووجود طلب يقتصر على اتخاذ إجراء وقتي، ووجود وقائع جدية لاحقة على الحكم المراد تنفيذه[4]. ويظهر من هذا أن الصعوبة الوقتية ليست مجرد وسيلة لتجميد التنفيذ بلا ضابط، بل هي آلية استثنائية تبررها ضرورة درء خطر حال أو حماية مركز قانوني إلى حين حسم نزاع موضوعي أو زوال العارض المؤقت[5].

الفقرة الثانية: الصعوبات الموضوعية

أما الصعوبة الموضوعية، فهي كل منازعة يكون المطلوب فيها الحكم بصحة التنفيذ أو بطلانه، أو بوجود الحق في التنفيذ أو انعدامه[6]. فهي بذلك لا ترمي إلى مجرد تنظيم مؤقت لمسار التنفيذ، بل إلى الحسم في أصل النزاع التنفيذي نفسه، وقد عرفها الفقه بأنها المنازعة التي يطلب فيها الحكم بصحة التنفيذ أو بطلانه أو الحكم بإجراء يحسم في أصل الحق التنفيذي[7]، ومن ثم فهي منازعة موضوعية كاملة تعرض على محكمة الموضوع المختصة.

الفقرة الثالثة: الصعوبات القانونية والواقعية

إلى جانب التمييز بين الوقتية والموضوعية، يميز الفقه أيضًا بين الصعوبات القانونية والصعوبات الواقعية[8] فالصعوبة القانونية تقوم عندما يستند النزاع إلى قاعدة قانونية أو مسطرية تحول دون التنفيذ أو تؤثر في صحته[9] أما الصعوبة الواقعية فتقوم عندما تتعلق بوقائع مادية أو عملية تعوق التنفيذ، كتعذر التبليغ، أو تعذر العثور على المال محل التنفيذ، أو وجود خطأ مادي في السند التنفيذي[10].

---

[1] حسن زرداني، صعوبة التنفيذ الوقتية في القانون المغربي والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه القانون الخاص جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادة والاجتماعية عين الشق الدالر البيضاء السنة الجامعية 2006/2005ص 3.

[2] كمال عونة، م.س، ص 232.

[3] عبد الرحيم الصقلي، م.س، ص 87-88.

[4] حسن زرداني، م.س، ص 3

[5] عمر الفاروق الركالة، م.س، ص 24-30 .

[6] سميرة محدوب، م.س، ص 300.

[7] عبد الحميد المنشاوي، م.س، ص 17.

[8] محمد بوامان الصعوبات الواقعية والقانونية المثارة في الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 75 صفحة 47.

[9] الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية.

[10] عمر الفاروق الركالة، م.س، ص 24-31

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقد أوضح المرجع أن الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية نفسه استعمل ثنائية "الصعوبة الواقعية أو القانونية"، وهو ما يعكس إدراك المشرع لهذا التقسيم.

الفقرة الرابعة: حدود التصنيف التقليدي

رغم أهمية التصنيف الكلاسيكي إلى صعوبات وقتية وموضوعية، قانونية وواقعية، فإن التطبيق العملي قد يفرز صوراً مركبة لا يسهل إدراجها في خانة واحدة. فقد تكون الصعوبة في بعض الحالات ذات طابع وقتي وموضوعي في الآن نفسه، أو قانوني ووقتي، أو واقعي وموضوعي، بحسب طبيعة النزاع والأثر المطلوب من القضاء، ومن ثم، فإن التكييف القضائي يظل عنصراً حاسماً في ضبط نوع الصعوبة وتحديد المسطرة الواجبة الاتباع بشأنها.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بالبت في صعوبات التنفيذ

الفقرة الأولى: اختصاص القضاء الاستعجالي

ينعقد الاختصاص لرئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضياً للمستعجلات متى تعلق الأمر بصعوبة وقتية في التنفيذ، وذلك عملاً بالفصل 149 من قانون المسطرة المدنية[1]. ويستفاد من هذا النص أن المشرع ربط الاختصاص الاستعجالي بطبيعة الطلب لا بموضوع الحق في ذاته، لأن القاضي الاستعجالي لا يحسم في الجوهر، وإنما يقتصر على اتخاذ تدبير وقتي تفرضه ضرورة درء الخطر أو تنظيم المسار التنفيذي مؤقتاً[2]. ولهذا فإن شرط الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق يعدان القيدين الأساسيين اللذين يحددان اختصاص القضاء الاستعجالي في هذا المجال.

الفقرة الثانية: اختصاص محكمة الموضوع

إذا كانت الصعوبة موضوعية، فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الموضوع، تطبيقًا للفصل 26 من قانون المسطرة المدنية، الذي يسند لكل محكمة النظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها أو قراراتها ويعني ذلك أن الصعوبة الموضوعية تعرض على الجهة القضائية التي تملك الحسم في أصل الحق التنفيذي، لأنها تتجاوز مجرد طلب الوقف أو التأجيل إلى طلب تقرير صحة التنفيذ أو بطلانه أو وجود الحق في التنفيذ أو انعدامه[3].

الفقرة الثالثة: الأشخاص المخول لهم إثارة الصعوبة

يثير موضوع الاختصاص إشكالًا آخر يتصل بالأشخاص الذين يملكون حق إثارة الصعوبة. فالاتجاه التقليدي، استناداً إلى الفصل 436، كان يحصر ذلك في المنفذ له، والمحكوم عليه، والعون المكلف بالتبليغ أو التنفيذ[4]. غير أن الفقه والعمل القضائي تطورا نحو الاعتراف بإمكانية إثارة الغير للصعوبة متى كان التنفيذ يمس بحقوقه أو بمصالحه المشروعة كما نقل المرجع اتجاهًا فقهيًا يعتبر بعض المتدخلين العمليين في التنفيذ، كالمحافظ العقاري في بعض الصور الخاصة، معنيين بإثارة الصعوبة حين يتعذر عليهم

---

[1] ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 بتاريخ 30 شتنبر 1974، ص 2741، كما تم تعديله وتتميمه الفصل 149

[2] حسن زرداني، م.س، ص 3. .

[3] سميرة محدوب، م.س، ص 300.

[4] ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 بتاريخ 30 شتنبر 1974، ص 2741، كما تم تعديله وتتميمه الفصل 436

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

التنفيذ بسبب مانع قانوني أو واقعي. وهذا كله يبين أن تحديد الجهة المختصة لا ينفصل عن تحديد من يملك أصلًا تحريك منازعة التنفيذ[1].

المطلب الثالث: إجراءات إثارة صعوبات التنفيذ وآثارها

الفقرة الأولى: كيفية إثارة صعوبات التنفيذ

تثار صعوبة التنفيذ، بحسب الأحوال، قبل الشروع في التنفيذ أو أثناء مباشرته، متى ظهر عارض قانوني أو واقعي من شأنه أن يؤثر في سير التنفيذ أو في صحته أو في مشروعية الاستمرار فيه[2]. فإذا كانت الصعوبة وقتية، فإنها ترفع أمام القضاء الاستعجالي بطلب يرمي إلى وقف التنفيذ أو تأجيله أو الاستمرار فيه مؤقتًا، شريطة أن تكون مبنية على عناصر جدية وألا تكون مجرد وسيلة للتسويف والمماطلة[3]. أما إذا كانت موضوعية، فإنها تعرض على المحكمة المختصة بطلب يرمي إلى الحكم في أصل النزاع التنفيذي، كالمطالبة بصحة التنفيذ أو بطلانه أو بوجود الحق في التنفيذ أو انعدامه.

ويستفاد من الفصل 436 أن الرئيس يملك سلطة تقديرية واسعة في فحص جدية الادعاءات المثارة. فإذا تبين له أنها مجرد وسيلة للمماطلة والتسويف ترمي إلى المساس بالشيء المقضي به، أمر بصرف النظر عنها[4] أما إذا ظهر له أن الصعوبة جدية، أمكن له أن يأمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يبت في الأمر. وهذا يكشف أن مرحلة إثارة الصعوبة ليست مرحلة شكلية محضة، بل مرحلة يتدخل فيها القضاء لتصفية الادعاءات وتمييز ما هو جدي مما هو كيدي.

كما يرتبط قبول الصعوبة بطبيعة الوقائع المعتمدة لتأسيسها. فإذا كانت هذه الوقائع سابقة على الحكم، فإن الأصل أنها تكون قد اندمجت في النزاع الأصلي وصارت مشمولة بحجية الشيء المقضي به، فلا يجوز إعادة بعثها في صورة صعوبة تنفيذ. أما إذا كانت لاحقة على الحكم أو ظهرت أثناء التنفيذ، فإنها تصلح من حيث المبدأ لتأسيس الصعوبة، متى كان من شأنها التأثير الفعلي في التنفيذ

الفقرة الثانية: آثار صعوبات التنفيذ

تختلف آثار صعوبات التنفيذ بحسب نوع الصعوبة وبحسب القرار القضائي الصادر بشأنها. فإذا تعلق الأمر بصعوبة وقتية وظهر للقاضي الاستعجالي أنها جدية، أمكن له أن يأمر بإيقاف التنفيذ مؤقتًا إلى حين البت في النزاع، وهو ما يؤدي إلى تجميد الإجراءات التنفيذية خلال تلك الفترة أما إذا تبين له أن الصعوبة غير جدية أو أنها مجرد وسيلة للمماطلة، فإنه يأمر بالاستمرار في التنفيذ، فتستعيد الإجراءات مجراها الطبيعي

[1] عمر الفاروق الركالة، م.س، ص 13-15.
[2] عبد اللطيف حسناوي، م.س، ص 28 .

[3] عبد الرحيم الصقلي، م.س، ص 87-88.
[4] الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أما الصعوبة الموضوعية، فإن آثارها أعمق، لأنها قد تنتهي بالحكم ببطلان التنفيذ أو ببطلان إجراء تنفيذي معين، أو بالحكم بصحة التنفيذ واستمراره[1] ومن ثم، فإنها لا تقتصر على تنظيم مؤقت للمسار التنفيذي، بل قد تعيد ترتيب المراكز القانونية للأطراف بالنسبة إلى التنفيذ ذاته[2].

ولا تقف آثار صعوبات التنفيذ عند حدود العلاقة بين المنفذ له والمنفذ عليه، بل قد تمتد إلى الغير وإلى المحيط القانوني والاقتصادي المرتبط بالحق محل التنفيذ[3]. فكلما طال أمد الصعوبة، أدى ذلك إلى تجميد الوضعية القانونية أو المادية للحق، وتأخر تمكين المحكوم له من الاستفادة الفعلية من حقهومن هنا يتأكد أن حسن تدبير صعوبات التنفيذ ليس فقط مسألة إجرائية، بل مسألة تمس الأمن القضائي والثقة في العدالة وفعالية الحكم القضائي نفسه.

خاتمة

يتضح من خلال ما سبق أن صعوبات التنفيذ تعد من أكثر المواضيع دقة وحساسية في قانون المسطرة المدنية، لأنها تقع في المنطقة الفاصلة بين حجية الحكم وفعاليته العملية. فهي من جهة وسيلة مشروعة لحماية المنفذ عليه والغير من أي تنفيذ معيب أو غير مشروع أو متجاوز لحدود السند التنفيذي، وهي من جهة أخرى قد تتحول إلى أداة لتعطيل الأحكام وإفراغها من قيمتها إذا أسيء استعمالها.

وقد بينت الدراسة أن المشرع المغربي نظم بعض صور صعوبات التنفيذ في الفصول 26 و149 و436 من قانون المسطرة المدنية، لكنه لم يضع تعريفًا جامعًا لها، و لم يجمع أحكامها في نظرية متكاملة، وهو ما جعل الفقه والقضاء يقومان بدور أساسي في بناء مفهومها وتحديد طبيعتها وأنواعها وآثارها كما أظهرت الدراسة أن الصعوبات قد تكون وقتية أو موضوعية، قانونية أو واقعية، وأن هذا التنوع يفرض على القاضي تكييفًا دقيقًا للنزاع قبل تحديد الجهة المختصة والمسطرة الواجبة الاتباع

وإذا كان القضاء الاستعجالي يؤدي دورًا أساسيًا في معالجة الصعوبات الوقتية، فإن محكمة الموضوع تظل الجهة المختصة بالصعوبات الموضوعية[4]. غير أن التطبيق العملي يكشف عن استمرار عدد من الإشكالات، خاصة فيما يتعلق بحدود الاختصاص، وبمدى أحقية الغير وبعض المتدخلين العمليين في التنفيذ في إثارة الصعوبة، وبمدى كفاية التصنيف التقليدي لاستيعاب جميع صور المنازعات التنفيذية.

وبناءً عليه، فإن تطوير نظام صعوبات التنفيذ يقتضي تدخلًا تشريعيًا أكثر دقة لتجميع الأحكام المنظمة لها، وتوضيح مفاهيمها وأنواعها والجهات المختصة بها، مع اختصار آجال البت فيها ووضع ضوابط أشد لمواجهة الصعوبات الكيدية، إلى جانب السعي إلى توحيد الاتجاه القضائي في هذا المجال، فالحكم القضائي لا تكتمل قيمته إلا بالتنفيذ، وصعوبات التنفيذ يجب أن تبقى آلية لحماية المشروعية لا وسيلة لإفراغ الأحكام من مضمونها.

---

[1] عبد الحميد المنشاوي، م.س، ص 17.

[2] سميرة محدوب، م.س، ص 300 .

[3] عمر الفاروق الركالة، م.س، ص 9-10

[4] الفصلان 149 و26 من قانون المسطرة المدنية.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر:

- مدحت محمد حسنين، *دعاوى التنفيذ الوقتية المستعجلة الموضوعية*، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية طبعة الاولى 1999، ص 43
- عبد الرحيم الصقلي، *طرق معالجة الادعاءات الواردة على صعوبة تنفيذ الأحكام المدنية*، مطبعة الكرامة الرباط، الطبعة الاولى 2006،
- ماريـــة أصواب، *تنفيذ الأحكام المدنية في ضوء العمل القضائي*، مكتبة دار السلام الرباط الطبعة الاولى
- عبد الحميد المنشاوي، *إشكالات التنفيذ الوقتية والمستعجلة والموضوعية في المواد المدنية والتجارية والإدارية*،
- عمر الفاروق الركالة، *صعوبة تنفيذ الأحكام العقارية*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس السنة الجامعية 2022/2021
- سميرة محدوب، *الازدواجية الإجرائية أمام قضاء التحفيظ العقاري على ضوء الاجتهاد القضائي ومستجدات القانون رقم 14.07*، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الأول كلية العلوم الاقتصادية الاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2013/2012،
- كمال عونة، *تنفيذ المحافظ على الأملاك العقارية للمقررات القضائية*، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة السنة الجامعية 2013/2012
- الطيب برادة، أصول التنفيذ *الجبري للأحكام في التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق*، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، المعهد الوطني للدراسات القضائية سنة 1988
- محمد بوامان الصعوبات الواقعية والقانونية المثارة في الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 75
- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 بتاريخ 30 شتنبر 1974، ص 2741، كما تم تعديله وتتميمه.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/